فقه الامام سليمان بن حرب من خلال كتابيّ الاشراف لابن المنذر النيسابوري والمغني لابن قدامة المقدسي

م.م. خالد عبد الله محمود

قسم الشريعة/ كلية العلوم الاسلامية

جامعة الانبار

المقدمة...

ان الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1] وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2] وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد:

فأن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أن علم الفقه من أفضل العلوم واشرفها، إذ بهِ تصح العبادة التي هي الغاية من خلق الخلق كما قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[4] وإذا كان أصل النجاة لا يحصل للعبد إلا بصحة التوحيد وسلامته من شوائب الشرك، فأن تمام النجاة لا يحصل إلا بصحة العبادة وسلامتها من شوائب البدعة.

ولقد جعل النبي ﷺ فقه العبد عنوان إرادة الله به الخير، وقال ﷺ «**من يرد الله به خيراً يفقه بالدين**» البخاري ٣٣١٦، مسلم ١٠٣٧.

وعظمة هذا العلم وشرفه تجلى عن الوصف والاحاطة ذلك انها تساير المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه أو فيما بينه وبين عباده.

لهذا فان الله تعالى اصطفى لهذا الدين رجالاً اعلاماً حملوا هذا الدين على اكتافهم علما وعملا وسيرة واخلاقا، نهلوا من المعين الصافي وصدقت فيهم نبوءة النبي ﷺ حين قال: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تاويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين**»[5]، ومن هؤلاء الاعلام من كانت المسائل النتي نقلت عنه في الفقه قليلة جداً اما بسبب عدم توافر من ينقل علمه عنه كما حصل للامام الليث بن سعد

رحمه الله تعالى، وان هؤلاء الاعلام يعرفون بعلم اخر غير الفقه كالحديث مثلا فيعرفون بكثرة الرواية والاسناد اكثر من ميدان الفقه، ومن هؤلاء الافذاذ الامام سليمان بن حرب.

وقد فكرت في جمع المسائل الفقهية المنقولة عن هذا الامام فقمت بتقسيم بحثي على مقدمة واربعة مباحث وخاتمة وكما يأتي:

المبحث الاول: ترجمة الامام سليمان بن حرب.

المبحث الثاني: فقه الامام سليمان بن حرب في الطهارة. ويشتمل على مسألتين.

المبحث الثالث: فقه الامام سليمان بن حرب في الصلاة والزكاة، ويشتمل على اربعة مسائل.

المبحث الرابع: فقه الامام سليمان بن حرب في الاحوال الشخصية ويشتمل على مسألتين.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي تضمنها البحث.

المبحث الاول
ترجمة الامام سليمان بن حرب

المطلب الاول: اسمه

سليمان بن حرب ابن بجيل، الامام الثقة الحافظ، شيخ الاسلام، أبو أيوب الواشحي، نسبة إلى واشح، بطن من الازد. الازدي، البصري، قاضي مكة[٦].

المطلب الثاني: ولادته

قال البخاري: قال سليمان بن حرب: ولدت في صفرسنة أربعين ومائة[٧].

المطلب الثالث: شيوخه.

١-شعبة: ابن الحجاج بن الورد، الإمام، الحافظ، أميرالمؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي، العتكيم ولاهم، الواسطي، عالم أهل البصرة، وشيخها سكن، البصرة من الصغر، ورأى الحسن، وأخذ عنه مسائل، قال علي بن المديني: له نحو من ألفي

حديث. ولد سنة ثمانين في دولة عبد الملك بن مروان، وقال أبو زيد الهـروي: ولـد سنة اثنتين، وثمانين، روى عنه عالم عظيم، وانتشر حديثه في الآفاق[٨].

٢-حوشب بن عقيل قال البخاري: يكنى أبا دحية بصري، قاله حبان، وروى عنه وكيع. وقال: علي بن المديني، قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: حدثنا حوشب بـن عقيل بكتاب عن سعيد بن عبد الله بن جروة قال عبدالرحمن: ولا أعلمه إلا كان يقول: حدثنا، ثم قال بعد: هذا كتاب دفعه إلى سعيد بن جروة[٩].

٣-يزيد بن إبراهيم: التستري، الإمام، الثقة، أبوسعيد البصري، مولى بني تميم، ولد فـي خلافة عبدالملك، في آخرها، وثقه أحمد، وغيره، وقال يحيى بن معين: هوأثبت مـن جرير بن حازم، وهو ثقة. وقال أبو الوليد: هو أثبت عندنا من هشام بن حسان[١٠].

٤-مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي: الحافظ، المحدث، الصادق، الإمام، أبو فضالة القرشي، العدوي، مولى عمر بن الخطاب، من كبار علماء البصرة. وله من الإخـوة: عبد الرحمن، وعبيد الرحمن، ومفضل، ولد: في أيام الصحابة[١١].

٥-حماد بن سلمة: بن دينار، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري، النحـوي، البزاز، الخرقي، البطائني، مولى الربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل. وقال أبو الحسن المدائني: مات حماد بن سلمة يوم الثلاثاء، في ذي الحجة، سنة سـبع وسـتين ومائة، وصلى عليه: إسحاق بن سليمان. قلت: كذا أرخ وفاته في هذا العام غير واحد. وبعضهم قال: مات بعد عيد النحر[١٢].

٦-بسطام بن حريث الأصفر أبو يحيى البصري: روى عن أشعث الحداني وغيره. وعنه سليمان بن حرب، روى له أبو داود حديثا واحدا في الشفاعة، وذكر ابن يـونس فـي تاريخ الغرباء أن سعيد بن كثير بن عفير روى عنه أيضا وقال الآجري عن أبي داود: (ثقة) وذكره ابن حبان في الثقات[١٣].

٧-سرى بن يحيى بصري: وهو بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني أبو الهيـثم روى عن الحسن وثابت ومالك بن دينار وعبدالكريم بن رشيد روى عنه ضمرة بن ربيعـة وابن وهب والفريابي وأبو توبة النميري جرول بن جيفل ابن أبي مريم وحسـان بـن عبد الله وسهلا بن بكار ومسلم بن إبراهيم وأبو الوليد وسليمان بن حرب، قال علـي

ابن المديني: قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: السرى ابن يحيى كان ثقة وكان ثبتا[١٤].

٨-جرير بن حازم: بن زيد بن عبد الله بن شجاع، الإمام، الحافظ، الثقة المعمر، أبو النضر الأزدي، ثم العتكي، البصري حدث عن: الحسن، وابن سيرين، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم فقال: ليس به بأس قال أبو حاتم الرازي: تغير قبل موته بسنة. قال أبو سلمة التبوذكي: ما رأيت حماد بن سلمة يكاد يعظم أحدا تعظيمه لجرير بن حازم[١٥].

٩-سليمان بن المغيرة أبو سعيد القيسي.

١٠- الإمام، الحافظ: القدوة، أبو سعيد القيسي، البصري، مولى بني قيس بن ثعلبة، من بكر بن وائل وقال قراد أبو نوح: سمعت شعبة يقول: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة. وقال محمد بن سعد: كان سليمان بن المغيرة ثقة، ثبتا مات سليمان بن المغيرة سنة خمس وستين ومائة[١٦].

١١-سلام بن أبي مطيع الخزاعي: مولاهم الإمام، الثقة، القدوة، أبو سعيد الخزاعي مولاهم، البصري قال أحمد بن حنبل: ثقة، صاحب سنة وقال أبو حاتم: صالح الحديث وكان كثير الحج، ومات في طريق مكة، قال محمد بن محبوب: مات وهو مقبل من مكة، سنة أربع وستين ومائة. وقال خليفة، وابن قانع: مات سنة ثلاث وسبعين ومائة[١٧].

١٢-محمد بن طلحة ابن مصرف اليامي: الكوفي، المحدث، أحد الثقات قال أبو زرعة: صدوق وقال النسائي: ليس بالقوي عن ابن معين: هو صالح الحديث قيل: توفي سنة سبع وستين ومائة[١٨].

المطلب الرابع: تلاميذه

١- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبه:

وقيل بذدزبه، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع أسلم المغيرة على يدي اليمان الجعفي والي بخارى، وكان مجوسيا وطلب إسماعيل بن إبراهيم العلم. وولد أبو عبد الله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة. وقال ابن عدي: سمعت الحسن بن الحسين البزاز

البخاري يقول: توفي البخاري ليلة السبت ليلة الفطر عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما[١٩].

٢-أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد:

وقال أبو عبيد الآجري: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، وكذلك قال أبو بكر الخطيب في تاريخه الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود الأزدي، السجستاني، محدث البصرة. ولد: سنة اثنتين ومائتين، ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن قال قال أبو عبيد الآجري: توفي أبو داود: في سادس عشر شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين[٢٠].

٣-الحميدي:

عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى. وقيل: جده هو: عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد، الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر القرشي، الأسدي، الحميدي، المكي، صاحب المسند.

قال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام. وقال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة وهو ثقة إمام[٢١].

٤-الفلاس عمرو بن علي بن بحر بن كنيز:

الحافظ، الإمام، المجود، الناقد، أبو حفص الباهلي، البصري، الصيرفي، الفلاس، حفيد المحدث بحر بن كنيز السقاء. ولد: سنة نيف وستين ومائة. قال أبو حاتم: بصري، صدوق، وقال النسائي: ثقة، حافظ، صاحب حديث. مات: بالعسكر، في ذي القعدة، سنة تسع وأربعين ومائتين[٢٢].

٥- البلخي:

العلامة المحدث، قاضي دمشق، أبو يحيى زكريا بن أحمد بن المحدث يحيى بن موسى خت البلخي الشافعي. وهو صاحب وجه في المذهب، تكرر ذكره في (المهذب) و(الوسيط) توفي سنة ثلاثين وثلاث مائة [٢٣].

٦- الذهلي:

محمد بن يحيى بن عبد الله وابنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، الإمام، العلامة، الحافظ، البارع، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان، أبو عبد الله الذهلي مولاهم، النيسابوري مولده: سنة بضع وسبعين ومائة.

وقال الخطيب: كان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ المتقنين. وقال النسائي: ثقة مأمون. قيل: مات في سنة ثمان وخمسين ومائتين[٢٤].

٧- الخلال:

الإمام الحافظ المجود، محدث العراق، أبو محمد؛ الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي، البغدادي الخلال، أخو الحسين ولد سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان ثقة، له معرفة، وتنبه، وخرج المسند على الصحيحين، وجمع أبوابا وتراجم كثيرة، ومات في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وأربع مائة[٢٥].

٨- حجاج بن يوسف:

ابن حجاج، أبو محمد بن الشاعر أبي يعقوب الثقفي البغدادي، الحافظ فأما أبوه فلقبه لقوة، من تلامذة أبي نواس وأصحابه. فنشأ حجاج ببغداد، وطلب العلم، قال ابن أبي حاتم: ثقة، حافظ قال صالح جزرة: سمعت حجاج بن الشاعر يقول: جمعت لي أمي مائة رغيف، فجعلتها في جراب، وانحدرت إلى شبابة بالمدائن، فأقمت ببابه مائة يوم، أغمس الرغيف في دجلة وآكله، فلما نفدت خرجت[٢٦].

٩- الدارمي أحمد بن سعيد بن صخر:

الإمام، العلامة، الفقيه، الحافظ، الثبت، أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان الدارمي، السرخسي. ولد: سنة نيف وثمانين ومائة. قال الإمام أحمد بن حنبل: ما قدم علينا خراساني أفقه بدنا من أحمد بن سعيد الدرامي. وكان عالما بالرجال والعلل والتاريخ، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين[٢٧].

١٠- الدوري:

الإمام الحافظ الثقة الناقد، أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم بن، واقد الدوري ثم البغدادي مولى بني هاشم أحد الأثبات المصنفين. ولد سنة خمس وثمانين ومائة قال

الأصم: لم أر في مشايخي أحسن حديثا منه، توفي في صفر، سنة إحدى وسبعين ومائتين[٢٨].

١١-أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو:

الشيخ، الإمام، الصادق، محدث الشام، أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري- بنون- الدمشقي، وكانت داره عند باب الجابية ولد: قبل المائتين وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، قال: ذكر أحمد بن أبي الحواري أبا زرعة الدمشقي، فقال: هو شيخ الشباب. وسئل أبي عنه، فقال: صدوق[٢٩].

١٢-الحافظ المحدث الثقة المعمر:

المصنف أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس البجلي الرازي صاحب كتاب: (فضائل القرآن).

مولده في حدود عام مائتين. قال أبو يعلى الخليلي: ابن الضريس ثقة وهو محدث ابن محدث، وجده يحيى بن الضريس من أصحاب سفيان الثوري. مات ابن الضريس يوم عاشوراء سنة أربع وتسعين ومائتين بالري[٣٠].

١٣-الكجي:

الشيخ، الإمام، الحافظ المعمر شيخ العصر أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن مهاجر البصري الكجي صاحب السنن ولد سنة نيف وتسعين ومائة. مات ببغداد في سابع المحرم سنة اثنتين وتسعين ومائتين فنقل إلى البصرة، ودفن بها وقد قارب المائة رحمه الله[٣١].

١٤- يحيى القطان:

يحيى بن سعيد بن فروخ، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، أبو سعيد التميمي مولاهم، البصري، الأحول، القطان، الحافظ:

ولد في أول سنة عشرين ومائة. وثبت أن أحمد بن حنبل قال: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان. قال يحيى بن معين: قال لي عبد الرحمن: لا ترى بعينيك مثل يحيى القطان وقال علي بن المديني: ما رأيت أحدا أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد توفي يحيى بن سعيد في صفر، سنة ثمان وتسعين ومائة[٣٢].

١٥-أحمد بن حنبل أبو عبد الله:

هو: الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر وائل الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام. قال أبو داود: سمعت يعقوب الدورقي، سمعت أحمد يقول: ولدت في شهر ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة[٣٣].

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه

قال أبوحاتم: «سليمان بن حرب إمام من الائمة، كان لا يدلس، ويتكلم في الرجال، وفي الفقه، وقد ظهر له نحو من عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتابا قط، وهو أحب إلي من أبي سلمة التبوذكي في حماد بن سلمة وفي كل شئ، ولقد حضرت مجل سسليمان بن حرب ببغداد، فحزروا من حضرمجلسه أربعين ألف رجل، وكان مجلسه عند قصرالمأمون، فبنى له شبه منبر، فصعد سليمان، وحضر حوله جماعة من القواد عليهم السواد، والمأمون فوق قصره، وقد فتح باب القصر، وقد أرسل ستر شف وهو خلفه، وكتب ما يملي».

فسئل سليمان أو لشئ حديث حوشب بن عقيل، فلعله قد قال: «حدثنا حوشب ابن عقيل أكثر من عشر مرات، وهم يقولون: لا نسمع، فقام مستملو مستمليانو ثلاثة، كلذلك يقولون: لا نسمع، حتى قالوا: ليس الرأي إلا أن يحضر هارون المستملي، فلما حضر قال: من ذكرت؟ فإذا صوته خلاف الرعد، فسكتوا، وقعد المستملون كلهم، فاستملى هارون، وكان لا يسأل عن حديث إلاحدث من حفظه»[٣٤].

وسئل عن حديث فتحمكة، فحدثنا به من حفظه، فقمنا فأتينا عفان، فقال: ما حدثكم أبو أيوب؟ فإذا هو يعظمه[٣٥]. قال أبوحاتم الرازي أيضا: كان سليمان بن حرب قل من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ، فاعلم أنه ثقة[٣٦].

قال يعقوب الفسوي: سمعت سليمان بن حرب يقول: طلبت الحديث سنة ثمان وخمسين ومئة، واختلفت إلى شعبة، فلما ما تجالست حماد بن زيد تسع عشرة سنة حتى

مات، وأعقلم وتابنعون، وكنت لا أكتب عن حماد بن زيد حديثا بن عون، كنت أقول: رجل قد أدركت موته، ثمإن يكتبته بعد[٣٧].

قال محمد بن يحيى الصولي: حدثنا المقدمي القاضي، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بنأك ثم، قال: قال لي المأمون: من تركتب البصرة؟ فوصفت له مشايخ منهم سليمان بن حرب، وقلت: هو ثقة حافظ للحديث، عاقل، في نهاية الستر والصيانة، فأمرني بحمله إليه، فكتبت إليه في ذلك، فقدم، فاتفق أني أدخلته إليه، وفي المجلس ابن أبي دواد، وثمامة، وأشباه لهما، فكرهت أن يدخل مثله بحضرتهم، فلما دخل، سلم، فأجابه المأمون، ورفع مجلسه، ودعا له سليمان بالعز والتوفيق، فقال ابن أبي دواد: يا أمير المؤمنين، نسأل الشيخ عن مسألة؟ فنظرالمأمون إليه نظرتخيير له، فقال سليمان: يا أميرالمؤمنين، حدثنا حماد بن زيد قال: قال رجل لابن شبرمة: أسألك؟ قال: إن كانت مسألتك لا تضحك الجليس، ولا تزري بالمسؤول، فسل[٣٨].

وحدثنا وهيب قال: قال إياس بن معاوية: من المسائل ما لا ينبغي للسائل أن يسأل عنها، ولا للمجيب أن يجيب فيها.

فإن كانت مسألتهم نغير هذا، فليسأل، وإن كانت من هذا فليمسك.

قال: فأبوه، فما نطق أحدمنهم حتى قام، وولاه قضاء مكة، فخرج إليها[٣٩].

قال أحمد بن سنان: حدثن االمسعري قال: جاء رجل إلى سليمان بن حرب، فقال: إن مولاك فلانا مات، وخلف قيمة عشرين ألف درهم، قال: فلان أقرب إليه مني، المال لذاك دوني.

قال: وهو يومئذ محتاج إلى درهم[٤٠].

قال الخطيب: وليس لي ما نقضاء مكة سنة أربع عشرة ومائتين، ثم عز لسنة تسع عشرة ومائتين[٤١].

قال: الامام ابن علان وطائفة سمعوا أبا اليمن الكندي، أخبرنا القزاز، أخبرنا االخطيب، أخبرنا البرقاني، حدثنا الحسين بن علي التميمي، حدثنا أبو عوانة الاسفراييني، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكرالمقدمي، سمعت علي بن المديني سنة عشرين ومائتين، وقد ذكر له سليمان بن حرب، فجعل يكثره، فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني سليمان بن حرب،عن حماد بن زيد، قال: ما أخاف على أيوب وابن عون إلا الحديث[٤٢].

ابوعبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: كان سليمان بن حرب يحدث بحديث، ثم يحدث به كأنه ليس ذاك[٤٣].

قال الخطيب: كان يحدث على المعنى، فتتغيرألفاظ الحديث في روايته[٤٤].

قال الامام أحمد: كتبنا عن سليمان بن حرب وابن عيينة حي[٤٥].

قال يعقوب بن شيبة: حدثنا سليمان بن حرب، وكان ثقة ثبتا، صاحب حفظ[٤٦].

وقال النسائي: ثقة مأمون[٤٧].

المطلب السادس: وفاته.

قال ابن سعد وغيره: رجع من مكة، وصرف من قضائها، ومات بالبصرة في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين[٤٨].

المبحث الثاني
فقه الإمام سليمان بن حرب في الطهارة فيشتمل على مسألتين

المسالة الفقهية الاولى: كيفية تطهير الارض من البول

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الارض اذا اصابتها من البول على مذهبين:

المذهب الاول: ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف لا يطهره إلا بالماء هذا قول الشافعي في احد قوليه وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب واختيار ابي بكر بن المنذر[٤٩].

وقال الشافعي وأحمد: إن أتى على ذلك الموضع مطر فأصابه من الماء بقدر ذلك يريدان قدر الدلو فذلك يطهره[٥٠].

المذهب الثاني: إذا جف وذهب أثره وصلى عليه فجائز فإن كان لم يذهب أثره فصلاته فاسدة وإن كان على بساط وذهب أثره وجف فصلاته فاسدة هكذا قال محمد بن الحسن وهو قول أبي حنيفة وابي قلابه: وقالا: الشمس تزيل النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض وقد روينا عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهور[٥١]:

استدل اصحاب المذهب الاول بما يأتي:

١- وفيه حديث أنس ﷺ «أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ **(لا تزرموه)**[٥٢] فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه» وفي الرواية الأخرى «فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ **(دعوه)** فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب[٥٣] فصب على بوله»[٥٤].

وجه الدلالة: ان الحديث جاء بصيغة الامر والأمر يقتضي الوجوب.

٢- أخبار أصحاب رسول الله ﷺ في طين المطر وهي موافقة لظاهر هذا الخبر[٥٥].

٣- المعقول: ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب[٥٦].

ادلة المذهب الثاني: استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١-ما أخرجه عن ابن عمر ﷺ روى أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك[٥٧].

٢-وجه الدلالة: «قَوْلُهُ: فَلَم يَكُونُوا يَرُشُّون عَلَيْهَا شَيْئًا مِن ذَلِكَ» فَلَوْلَا اعْتِبَارُهَا تَطْهُرُ بِالْجَفَافِ كَانَ ذَلِكَ تَبْقِيَةً لَهَا بِوَصْفِ النَّجَاسَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُم يَقُومُونَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ أَلْبَتَّة إِذْ لَابُدّ مِنْهُ مَعَ صِغَرِ الْمَسْجِدِ وَعَدَمِ مَنْ يَتَخَلَّفُ لِلصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ وَكَوْنِ ذَلِكَ يَكُونُ فِي بِقَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الْمَسْجِدِ لَا فِي بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ حَيْثُ كَانَت تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ وَتَبُولُ فَإِنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ فِي الِاسْتِعْمَالِ يُفِيدُ تَكَرُّرَ الْكَائِنِ مِنْهَا وَلِأَنَّ تَبْقِيَتَهَا نَجِسَةً يُنَافِي الْأَمْرَ بِتَطْهِيرِهَا فَوَجَبَ كَوْنُهَا تَطْهُرُ بِالْجَفَافِ بِخِلَافِ «أَمْرِ هِعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِهْرَاقِ ذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَهَارًا وَالصَّلَاةُ فِيهِ تَتَتَابَعُ نَهَارًا، وَقَدْ لَا يَجِفُّ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَأَمَرَ بِتَطْهِيرِهَا بِالْمَاءِ بِخِلَافِ مُدَّةِ اللَّيْلِ أَوْ لِأَنَّ الْوَقْتَ إذْ ذَاكَ قَدْ آنَ أَوَانُهُ إذْ ذَاكَ أَكْمَلُ الطَّهَارَتَيْنِ لِلتَّيَسُّرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ[٥٨].

مناقشة الادلة: وأما حديث ابن عمر فرواه البخاري وليس فيه ذكر البول ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر ثم تقبل وتدبر في المسجد فيكون إقبالها وإدبارها فيه بعد بولها.

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الإمام سليمان بن حرب ومن معه من أصحاب المذهب الأول هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

المسالة الفقهية الثانية : خلع الخفين قبل جفاف القدمين

اختلف الفقهاء فيمن خلع الخفين قبل جفاف القدمين على مذاهب:

المذهب الأول: قال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب: لا يتوضأ ولا يغسل قدميه(٥٩).

المذهب الثاني: أجزأه غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما وهو قول الحنابلة(٦٠).

المذهب الثالث: حكي عن مالك والليث أنه إذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته وان اخره استأنف الطهارة(٦١).

ادلة المذهب الاول: استدل اصحاب هذا المذهب بالاتي:

١-وقد احتج بعض من لا يرى عليه إعادة الوضوء، ولا غسل قدم بأنه والخف عليه طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة(٦٢).

٢-المعقول: أنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه أو قلم أظفاره بعد غسلها ولأن النزع ليس بحدث والطهارة لا تبطل إلا بالحدث(٦٣).

ادلة المذهب الثاني- استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

إن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما ولو أحدث وما ذكروه يبطل بنزع أحد الخفين فإنه يبطل الطهارة في القدمين جميعا وإنما ناب مسحه عن إحداهما وأما التيمم عن بعض الأعضاء إذا بطل فقد سبق القول فيه في موضعه(٦٤).

ادلة المذهب الثالث- استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة وإنما بطلت في القدمين خاصة فإذا غسلهما عقب النزع لم تفت الموالاة لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء بخلاف ما إذا تراخى غسلهما(٦٥).

مناقشة الادلة: نوقش دليل المذهب الثالث انه لا يصح لأن المسح قد بطل حكمه وصار الآن نضيف الغسل إلى الغسل فلم يبق للمسح حكم ولأن الاعتبار في الموالاة إنما

هو لقرب الغسل من الغسل لا من حكمه فإنه متى زال الغسل بطلت الطهارة ولم ينفع قرب الغسل شيئاً لكون الحكم لا يعود زواله إلا بسبب جديد(٦٦).

ذكر خلع الخفين بعد المسح عليهما اختلف أهل العلم فيما يجب على من خلع خفيه بعد أن مسح عليهما، فقالت طائفة: يعيد الوضوء، كذلك قال النخعي، والزهري، ومكحول، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وحكي عن أحمد أنه قال: احتياطا. وروي هذا القول عن الشعبي، وابن سيرين، وقالت طائفة: يغسل قدميه، روي هذا القول عن النخعي، وعطاء، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي(٦٧)، وأبو ثور، والمزني، وقالت طائفة ثالثة: إذا خلعهما صلى، وليس عليه وضوء، ولا يغسل قدمه. روي هذا القول عن النخعي، وبه قال الحسن البصري، وروي ذلك عن عطاء، وأبي العالية، وقتادة، وبه قال سليمان بن حرب. وقالت طائفة: يغسل قدميه مكانه، فإن تطاول ذلك قبل أن يغسلهما أعاد الوضوء، حكى ابن وهب هذا القول عن مالك، والليث بن سعد، وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق يتوضأ إذا انتقضت الطهارة عن عضو انتقضت عن سائر الأعضاء، وقال بمصر: عليه الوضوء، وفي المختصر المنسوب إلى البويطي أحب إلي أن يبتدئ الوضوء من أوله، فإن غسل رجليه فقط فهو على طهارته، وحكى المزني عنه أنه قال: يغسل قدميه.

والذي يبدو والله اعلم ان ماذهب إليه اصحاب المذهب الاول هو الراجح وذلك لقوة حجتهم.

المبحث الثالث
فقه الإمام سليمان بن حرب في الصلاة والزكاة

المسالة الفقهية الأولى: صلاة الامام بالناس محدثا او جنبا وهو لا يعلم

اختلف الفقهاء في صلاة الامام بالمامومين جنباً او محدثاً ثم يذكر حدثه هل يعيد الصلاة وحده أم يعيد المامون على مذهبين:

المذهب الاول: إن الإمام إذا صلى بالجماعة محدثا أو جنبا غير عالم بحدثه فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة وصلاة الإمام باطلة روي ذلك

عن عمر وعثمان وابن عمر ﷺ وبه قال الحسن وسعبد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور[٦٨].

المذهب الثاني: عن علي ﷺ أنه يعيد ويعيدون وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه[٦٩].

ادلة المذهب الاول- استدل اصحاب هذا المذهب بما ياتي:

١-إجماع الصحابة ﷺ روي أن عمر ﷺ صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد ولم يعيدوا[٧٠].

٢-عن محمد بن عمرو المصطلق الخزاعي أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت والله فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا[٧١].

٣-ما أخرجه ابن أبي شيبه عن علي أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا[٧٢].

٤-عن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا رواه كله الأثرم[٧٣].

٥-وجه الدلالة: ان هذا محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعا ولم يثبت ما نقل عن علي في خلافه[٧٤].

٦-المعقول: أن الحدث مما يخفي ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام فكان معذورا في الأقتداء به[٧٥].

ادلة المذهب الثاني- استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

المعقول: لأنه صلى بهم محدثا أشبه ما لو علم.

مناقشة الادلة: رد دليل المذهب الثاني بانه يفارق ما إذا كان على الإمام حدث نفسه لأنه يكون مستهزئا بالصلاة فاعلاً لما لا يحل وكذلك إن علم المأموم فإنه لا عذر له في الاقتداء به وقياس المعذور على غيره لا يصح والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء، لأنها إحدى الطهارتين فأشبهت الأخرى ولأنها في معناها في خفائها على الإمام والمأموم بل حكم النجاسة أخف وخفاؤها أكثر إلا أن في النجاسة رواية أخرى أن صلاة الإمام تصح أيضا إذا نسيها.

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الإمام سليمان بن حرب ومن معه هو الراجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

المسالة الثانية: صلاة المفترض خلف المتنفل.

لا يختلف الفقهاء في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»(٧٦) والأحاديث التي في إعادة الجماعة ولأن صلاة المأموم تتأدى بنية الإمام بدليل ما لو نوى مكتوبة فبان قبل وقتها.

واختلف الفقهاء في حكم صلاة المفترض خلف المتنفل على مذهبين:

المذهب الاول:

يجوز وهو قول عطاء وطاوس وابي رجاء والاوزاعي وسليمان بن حرب وابي ثور وابن المنذر وابي اسحاق الجوزجاني والشافعي وهي الرواية الثانية عن احمد نقلها إسماعيل بن سعد(٧٧).

المذهب الثاني:

لا تصح وهو قول الزهري واصحاب الراي ومالك وأحمد في رواية أبي الحارث وحنبل(٧٨).

ادلة المذهب الاول: استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١-ما أخرجه ابن خزيمة عن جابر بن عبد الله ﷺ «أن معاذا كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة»(٧٩).

٢- ما أخرجه الإمام مسلم عن النبي ﷺ أنه صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم(٨٠).

وجه الدلالة: ان الصلاة الثانية منهما تقع نافلة وقد أم بها مفترضين.

٣- ما أخرجه البيهقي عن أبي خلدة قال: أتينا أبا رجاء لنصلي معه الأولى فوجدناه قد صلى فقلنا جئناك لنصلي معك فقال: قد صلينا ولكن لا أخيبكم فقام فصلى وصلينا معه(٨١).

٤-ونقل أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر ثم جاء فنسي فتقدم يصلي بقوم بقوم تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة فمضى في صلاته قال: لا بأس.

٥-المعقول: ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض.

ادلة المذهب الثاني: استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»(٨٢).

٢. المعقول: ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر(٨٣).

مناقشة الادلة: فأما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال بدليل قوله: «فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»(٨٤) ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة.

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الإمام سليمان بن حرب ومن معه من أصحاب المذهب الأول هو الراجح وذلك لأن ادلتهم أقوى والله تعالى أعلم.

المسالة الفقهية الثالثة: التنفل قبل العيد للامام والمأموم

اختلف الفقهاء في التنفل قبل الصلاة في العيد في موضع الصلاة على مذاهب وكان سبب الخلاف هو نا ثبت عن رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطرٍ أو أضحى «فصلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما»(٨٥)، قال ﷺ «**إذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين**»(٨٦)، وترددها ايضاً من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في أستحباب التنفل قبلها أو بعدها حكم المكتوبة أو لا يكون ذلك حكمها فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها أو بعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها ولم ينطلق أسم المسجد عنده على المصلى لم يستحب تنفلاً قبلها ولا بعدها، ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة ورأى أن المسجد ينطلق على المصلى ندب إلى التنفل قبلها وبعدها، من باب المباح الجائز لا من باب المندوب ولا من باب المكروه(٨٧):

المذهب الاول:

لايتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء كان في المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل وسليمان بن حرب والشعبي ومالك والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج ومسروق والزهري واحمد(٨٨).

المذهب الثاني:

لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها وهذا قول علقمة والأسود ومجاهد وابن أبي ليلى والنخعي والثوري والأوزاعي وابو حنيفة(٨٩).

المذهب الثالث:

وقال مالك: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان إحداهما يتطوع. والثانية لا يتطوع(٩٠).

المذهب الرابع:

وقيل يتنفل قبلها وبعدها، وهو مذهب أنس وعروة، وبه قال الشافعي وقال الشافعي ايضاً: يكره التطوع للإمام دون المأموم(٩١).

ادلة المذهب الاول: استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١-روى ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»(٩٢).

٢-ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهري وغيره ونهى أصحاب رسول الله ﷺ عنه ورووا الحديث وعملوا به(٩٣).

٣-المعقول: ولأنه وقت نهى الإمام عن التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهي وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة وكما لو كان في المصلى عن مالك.

٤-عن الزهري قال: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد وقال ايضاً ما صلى قبل العيد بدري.

٥-روي أن عليا ﷺ رأى قوما يصلون قبل العيد فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله ﷺ[٩٤].

٦- وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً ويقول «**لا صلاة قبلها ولا بعدها**»[٩٥].

ادلة المذهب الثالث: استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[٩٦].

ادلة المذهب الرابع: استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١-عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[٩٧].

٢-المعقول: لأن الإمام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة ولم يكره للمأموم لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه أشبه ما بعد الزوال.

٣-أن الصلاة مباحة في كل يوم وفي كل وقت إلا في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، وقد كان تطوع رسول الله ﷺ في عامة الأوقات في بيته، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، وليس في ترك النبي ﷺ أن يصلي قبلها وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت، لأن ما هو مباح لا يجوز حضره إلا بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبراً يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك[٩٨].

والذي يبدو أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع هو الراجح وذلك لقوة حجتهم والله تعالى أعلم.

المسألة الفقهية الرابعة: اعتبار النصاب بالذهب او الفضة

اتفق الفقهاء على أن ما دون العشرين لا زكاة فيه إلا أن يتم بورق أو عروض تجارة قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مئتا

درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ما حكي عن الحسن أنه قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين وأجمعوا على أنه اذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه واختلفوا في اعتبار نصاب الزكاة هل يكون بالذهب ام بالفضة على مذهبين وسبب اختلافهم في نصاب الذهب أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ كما ثبت ذلك في نصاب الفضة[٩٩].

المذهب الاول:

حكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا[١٠٠].

المذهب الثاني:

نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها وهو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١٠١].

ادلة المذهب الاول: استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

انه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة.

ادلة المذهب الثاني: استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١-ما اخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة**»[١٠٢].

٢-روى ابن ماجة عن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا[١٠٣].

٣-ما أخرجه ابن خزيمه عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهما**». قال: وقال علي: «في كل أربعين دينارا، وفي كل عشرين دينارا نصف دينار»[١٠٤].

٤-المعقول: أنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية.

والذي يبدو أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع
فقه الإمام سليمان بن حرب في الأحوال الشخصية

المسالة الفقهية الأولى: طلاق السكران

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق السكران على مذهبين والسبب في أختلافهم هل حكمه حكم المجنون، أم بينهما فرقٌ؟ فمن قال هو والمجنون سواء، إذا كان كلاهما فاقداً للعقل ومن شرط التكليف العقل قال لا يقع، ومن قال الفرق بينهما وهو أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق وذلك من باب التغليظ عليه(١٠٥):

المذهب الاول:

يقع طلاقه وهو مذهب سليمان بن حرب وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وابن شبرمة وأبي حنيفة وصاحبيه ورواية عن احمد اختارها أبو بكر الخلال والقاضي(١٠٦).

المذهب الثاني:

لا يقع طلاقه وهو قول عثمان ﷺ ومذهب عمر ابن عبد العزيز والقاسم وطاوس وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والعنبري وإسحاق وأبي ثور والمزني والرواية الثانية عن احمد اختارها أبو بكر عبد العزيز قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحد من الصحابة خالفه(١٠٧).

ادلة المذهب الاول: استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١-ما أخرجه الترمذي عن ابي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «**كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**»(١٠٨).

٢-قال ابن عباس طلاق السكران جائز إن ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك.

٣-أن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف بدليل ما روى أبو وبرة الكلبي قال أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعبد الرحمن وطلحة والزبير فقلت: إن خالدا يقول ان الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر: هؤلاء

عندك فسلهم فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا افترى وعلى المفتري ثمانون فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال فجعلوه كالصاحي[١٠٩].

٤-المعقول: أنه ايقاع للطلاق من مكلف غير مكره فوجب أن يقع كطلاق الصاحي ويدل على تكليفه أنه يقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون[١١٠].

ادلة المذهب الثاني: استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

المعقول: أنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره ولأن العقل شرط للتكليف إذ هو عباره عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا ولو ضربت المرأة بطنها فننفست سقطت عنها الصلاة ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف[١١١].

مناقشة الادلة: ان حديث أبي هريرة لا يثبت قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث والعلم على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق أحيان فيطلق في حال إفاقته والصحيح موقوف[١١٢].

والذي يبدو لي أنما ذهب إليه الإمام سليمان بن حرب ومن معه من أصحاب المذهب الاول هو الراجح وذلك لقوة ادلتهم والله تعالى أعلم.

المسالة الفقهية الثانية: عتق العبد المشترك.

فاما العبد بين الرجلين يعتق احدهما حضه من فان الفقهاء اختلفوا في حكم ذلك الى ثلاثة مذاهب.

المذهب الاول:

فقال الامام سليمان بن حرب والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد بن حنبل ان كان المعتق موسراً قوّم عليه نصيب شريكه قيمة العبد، فدفع ذلك الى شريكه وعتق الكل عليه وكان ولاؤه عليه، وان كان النعتق معسرا لم يلزه شيء وبقي المعتق بعضه عبدا واحكامه احكام العبيد[١١٣].

المذهب الثاني:

ان كان معسرا سعى العبد في قيمته للسيد الذي لم يعتق حضه منه وهو حرّ يوم اعتق حضه منه الاول ويكون ولاؤه للأول، وبه قال ابي يوسف ومحمد، والاوزاعي وابن شبرمه وابن ابي ليلى، الا ان ابن شبرمه وابن ابي ليلى جعلا للعبد ان يرجع على المعتق بما سعى فيه متى ايسر(١١٤).

المذهب الثالث:

وقال ابو حنيفة لشريك الموسر ثلاث خيارات:

احدهما ان يعتق كما اعتق شريكه ويكون الولاء بينهما، وهذا لا خلاف فيه بينهم.

والخيار الثاني ان تقوّم عليه حصته.

والخيار الثالث ان يكلف العبد السعي في ذلك ان شاء ويكون الولاء بينهما وللسيد المعتق عبده عنده اذا قوم عليه شريكه نصيبه ان يرجع على العبد فيسعى في ويكون الولاء كله للمعتق(١١٥).

ادلة المذهب الاول: ما اخرجه الامام احمد عن ابن عمر ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: «**من اعتق شِركا له في عبدٍ وكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل، فاعطى شركاءه حصصهم فعتق فعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق**»(١١٦).

وقالوا ايضا انه إنما لزم السيد التقويم ان كان له مال للضرر الذي ادخله على شريكه والعبد لم يدخل عليه ضرراً فليس يلزمه شيء(١١٧).

ادلة المذهب الثاني: ما اخرجه ابن ابي شيبه عن ابي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: «**من اعتق شِقصا(١١٨) له في عبدٍ فخلاصه في ماله ان كان له مال، فان لم يكن له مال استسعى(١١٩) العبد غير مشقوقا عليه**».

وقالو ان الحرية حق شرعي لا يجوز تبعيضه، فاذا كان الشريك المعتق موسراً عتق الكل عليه، واذا كان معسراً. سعى العبد في قيمته، وفيه مع هذا دفع الضرر الداخل على الشريك وليس فيه ضرر على العبد، وربما اتوا بقياس شبهي وقالوا لما كان العتق يوجد منه في الشرع نوعان نوع يقع للاختيار، وهو اعتاق السيد عبده ابتغاء ثواب الله ونوع يقع بغير اختيار وهو ان يعتق على السيد من لا يجوز له في الشريع ملكه وجب ان

يكون العتق في السعي كذلك والذي بالاختيار منه هو الكتبة والذي هو بداخل بغير الاختيار هو السعي[١٢٠].

والذي يبدو لي انما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول هو الراجح وذلك لقوة حجتهم والله تعالى اعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.

فيما يأتي اذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها من خلال كتابتي لهذا البحث.

١- إن الامام سليمان بن حرب كان عالماً جليلاً غزير الفقه عالماً بالحديث.

٢- اخذ الامام سليمان بن حرب العلم من كبار العلماء بالحديث والفقه أمثال شعبة وحوشب عقيل وغيرهم كثير، كذلك تتلمذ على يديه عدد من مصنفي الحديث ورواته المشهورين امثال الامام البخاري والامام ابي داود والحميدي وغيرهم كثير، وهذا إن دل فإنما يدل على علم الامام سليمان بن حرب.

٣- أثنى عليه كثير من العلماء وقالوا: انه امام من الائمة ثقة حافظ كان لا يدلس، ويتكلم في الرجال وفي معرفة الفقه.

٤- وقد شغل منصب القضاء بمكة سنة ٢١٤هـ، ومات بالبصرة في سنة ٢٢٤هـ.

٥- وقد وجدت له في كتابي المغني لابن قدامه، وكتاب الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ثمانية مسائل، مسألتان في الطهارة، وأربعة مسائل في الصلاة والزكاة، ومسألتان في الأحوال الشخصية. وكانت أراؤه سديدة غالباً ما تكون أقرب للصواب وموافقه للدليل ولجمهور العلماء.

٦- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

□

الهوامش

[١] ال عمران: ١٠٢.

[٢] النساء: ١.

[٣] الاحزاب: ٧٠-٧١.

[٤] الذاريات: ٥٦.

[٥] (السنن الكبرى للبيهقي: وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ)، ٢٠٩/١٠.

[٦] (سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين، بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ٣٣٠/١٠.

[٧] (التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، طبعت بمراقبة: محمد عبد المعيد خان)، ٩/٤.

[٨] (ينظر: الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ)، ٢٨٠/٧.

[٩] (ينظر: الكامل في معرفة ضعفاء الحديث: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م)، ٣٨٦/٣.

[١٠] ينظر: سير اعلام النبلاء، ٦٦٠/٦.

[١١] ينظر: التاريخ الكبير، ٧/ ٤٢٦

[١٢] طبقات ابن سعد، ٢٨٢/٧.

[١٣] (ينظر: تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى)، ٤٣٩/١.

[١٤] (ينظر: الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م)، ٢٨٣/٤.

[١٥] ينظر: تهذيب التهذيب، ٦٩/٢.

[١٦] ينظر: سير اعلام النيلاء، ٤١٥/٧.

[١٧] المصدر السابق، ٤٢٨/٧.

[١٨] ينظر: طبقات ابن سعد، ٣٧٦/٦.

[١٩] (تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، ٤/٢-٣٦.

[٢٠] المصدر السابق، ٥٥/٩- ٥٩.

[٢١] ينظر: طبقات ابن سعد، ٥٠٢/٥.

[٢٢] ينظر: سير اعلام النبلاء، ٤٧٠/١١.

[٢٣] المصدر السابق، ٥٠٠/١١.

[٢٤] المصدر السابق، ٩/١٠-١٤.

[٢٥] ينظر: تاريخ بغداد، ٤٢٥/٧.

[٢٦] ينظر: سير اعلام النبلاء، ٢٥/١٠.

[٢٧] ينظر: الجرح والتعديل، ٥٣/٢.

[٢٨] ينظر: تهذيب التهذيب، ١٢٩/٥.

[٢٩] ينظر: سير اعلام النبلاء، ٣١١/١٣.

[٣٠] المصدر السابق، ٤٧١/١٠.

[٣١] ينظر: تاريخ بغداد، ١٢٠/٦.

[٣٢] ينظر: سير اعلام النبلاء، ٥٧٩/٧.

[٣٣] ينظر: طبقات ابن سعد، ٣٥٤/٧، ٣٥٥.

[٣٤] ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣٣٢/١٠.

[٣٥] (الجرح والتعديل لأبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م)، ٤/١٠٨، ١٠٩.

[٣٦] (تهذيب الكمال: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المحقق: د.بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ٥٣٦.

[٣٧] تاريخ بغداد، ٩/٣٤.

[٣٨] سير أعلام النبلاء، ١٠/٣٣٣.

[٣٩] (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت)، ٢/٤١٩.

[٤٠] تاريخ بغداد، ٩/٣٦، وتهذيب الكمال، ٩/٣٥.

[٤١] نفس المصدر السابق.

[٤٢] تاريخ بغداد، والتاريخ الكبير، وتهذيب الكمال، ٩.٥٣٦/ ٣٦، ٤/ ٩.

[٤٣] سيرأعلام النبلاء، ١٠/٣٣٤.

[٤٤] تاريخ بغداد، ٩/٣٦.

[٤٥] المصدر نفسه، ٩/٣٦.

[٤٦] المصدر نفسه، ٩/٣٦.

[٤٧] تهذيب الكمال، ٥٣٧.

[٤٨] الطبقات الكبرى لابن سعد، ٧/٣٠٠.

[٤٩] (الاشراف على مذاهب العلماء، لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨هـ، تحقيق: د.ابو حماد صغير احمد الانصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ١/٣٤٠، (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد

حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٤٨٢/٢.

(٥٠) الاوسط لابن المنذر: ٤٨٢/٢، (المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٢٠٨/١.

(٥١) الأوسط لابن المنذر، ٤٨٢/٢، (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المحقق: د.محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق- سوريا، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٧٢/١.

(٥٢) (لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء أى لا تقطعو او الازر ام القطع. ينظر لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ)، ١٨٢٨/٣.

(٥٣) (والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء). ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٣٩٢/١.

(٥٤) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ)، ١٩٠/٣.

(٥٥) ينظر: الاشراف لابن المنذر، ٣٤١/١.

(٥٦) الاوسط لأبن المنذر، ٤٨٤/٢.

(٥٧) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ)، ٣٣٦/١.

(٥٨) الاوسط لأبن المنذر، ٤٨٥/٢.

(٥٩) الاشراف على مذاهب العلماء، ٢٤٨/١.

[٦٠] (المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمال دمشقي الحنبلي الشهير باب نقدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة)، ١/٣٢٤.

[٦١] (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ١/٣٢٥.

[٦٢] الاشراف على مذاهب العلماء، ١/٢٤٨.

[٦٣] الاوسط لابن المنذر، ١/٢١٠.

[٦٤] الاوسط لابن المنذر، ١/٢١٠.

[٦٥] الاوسط لابن المنذر، ١/٢١٠.

[٦٦] نفس المصدر السابق.

[٦٧] (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس ابن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ)، ١/٥٠.

[٦٨] المغني، ٢/٧٣.

[٦٩] (المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣)، ١/١٨٠.

[٧٠] السنن الكبرى للبيهقي، ١/٤٠٥.

[٧١] (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، المحقق: بكر يحياني، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ١/٢٨٠.

[٧٢] (المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ)، ١/٣٩٨.

[٧٣] نفس المصدر السابق، ٣٩٧/١.

[٧٤] المغني، ٧٤/٢.

[٧٥] نفس المصدر السابق.

[٧٦] (سنن ابي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيد- بيروت)، ٢١٢/١.

[٧٧] المغني: ١٦٦/٢، (المجموع شرح المهذب: مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر)، ٢٧٣/٤.

[٧٨] نفس المصدر السابق، (الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان)، ٥٩/١.

(الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م)، ٢٤٣/٢.

[٧٩] (صحيح ابن خزيمه: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د.محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت)، ٨٤/١.

[٨٠] (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصرالناصر، الناشر: دار طوق النجاة- مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي-، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ)، ٢١٥/٢.

[٨١] السنن الكبرى للبيهقي، ٨٦/٣.

[٨٢] صحيح مسلم، ٢٥٣/١.

[٨٣] المغني، ١٦٦/٢.

[٨٤] (سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي)، ٢٧٦/١.

[٨٥] (سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ٤١٧/٢.

[٨٦] مسند الإمام أحمد، ٢٨٣/١١.

[٨٧] (بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الاندلسي، طبعة دار العلم)، ١٦٠/١.

[٨٨] الاوسط لابن المنذر، ٤٣٤/٦.

[٨٩] نفس المصدر السابق.

[٩٠] الاشراف على مذاهب العلماء، ١٦٨/٢.

[٩١] الاشراف على مذاهب العلماء، ١٦٨/٢.

[٩٢] سنن الترمذي، ٤١٧/٢.

[٩٣] الاوسط لأبن المنذر، ٤٣٤/٦.

[٩٤] (الاثار: لأبي يوسف يعقوب بن حبيب بن سعد الانصاري، تحقيق: ابو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت)، ٥٩/١.

[٩٥] (مسند الامام احمد: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ٢٨٣/١١.

[٩٦] مسند الامام احمد، ٢٧١/٣٧.

[٩٧] نفس المصدر السابق.

[٩٨] الاوسط لابن المنذر، ٤٣٤/٦.

[٩٩] بداية المجتهد، ١٨٦/١.

[١٠٠] الاشراف على مذاهب العلماء، ٤٢/٣.

[١٠١] المبسوط، ١٩٤/٢، المجموع شرح المهذب، ٨/٤، بداية المجتهد، ١٧/٢.

[١٠٢] (سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م)، ٤٧٣/٢.

(١٠٣) سنن ابن ماجه، ٥٧١/١.

(١٠٤) صحيح ابن خزيمة، ٢٨/٤.

(١٠٥) بداية المجتهد، ٦١/٢.

(١٠٦) الاشراف على مذاهب العلماء، ٢٢٦/٥-٢٢٧، (البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ٣٠٠/٥. (المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤)، ٧٩/٢.

(الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠)، ٢٣٥/٥.

(١٠٧) المغني، ٣٧٩/٧.

(١٠٨) سنن الترمذي، ٤٩٦/٣.

(١٠٩) (معرفة السنن والاثار: أحمد بن الحسي ن بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي- باكستان، دار قتيبة، دمشق- بيروت، دار الوعي، حلب- دمشق، دار الوفاء المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ٤٨/١٣.

(١١٠) المغني، ٣٧٩/٧.

(١١١) نفس المصدر، ٣٨٠/٧.

(١١٢) سنن الترمذي، ٤٩٦/٣.

(١١٣) المغني، ٣٠١/١٠-٣٠٤، (الحاوي الكبير الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار النشر، دار الفكر، بيروت، بداية المجتهد)، ٢٧٥/٢.

(١١٤) بداية المجتهد، ٢٧٥/٢.

(١١٥) (البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي)، ٢٥٨/٤.

(١١٦) مسند الامام احمد، ١٥٠/١٠.

(١١٧) بداية المجتهد، ٢٧٥/٢.

(١١٨) (الشقص والشقيص الطائفة من الشيء والقطعة من الارض تقول اعطا شقصا من ماله وقيل هو قليل من كثير وقيل هو الحظ ولك شقص هذا وشقيصه كما تقول نصفه ونصيفه والجمع من كل ذلك اشقاص. ينظر: لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ)، ٢٢٩٩/٤.

(١١٩) (الاستسعاء: هو ان يكلف العبد اكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك. ينظر: الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت)، ١١٣/١.

(١٢٠) بداية المجتهد، ٢٧٦/٢.

المراجع والمصادر

١- الاثار، لأبي يوسف يعقوب بن حبيب بن سعد الانصاري، تحقيق ابو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢-الاشراف على مذهب العلماء، لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د.ابو حماد صغير احمد الانصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣-الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠.

٤-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشيد القرطبي الاندلسي، طبعت دار العلم.
٧-البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٨- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبعت تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
٩- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٠-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
١١-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٢-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د.بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمورر سول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٥- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.
١٦- الحاوى الكبير، الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر، دار الفكر، بيروت.
١٧- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير، القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٨- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
٢٠- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٢١- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني،

الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
٢٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٣- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٤- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى:٣١١هـ)، المحقق: د.محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٥- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى:٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢٦- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٧- الكامل في معرفة ضعفاء الحديث: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (المتوفى ٣٦٥هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي

(المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا ابن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د.محمد فضل عبد العزيز المراد.

٣١- لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٢- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٣- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣.

٣٤- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٥- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٩- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، دار قتيبة، دمشق- بيروت، دار الوعي، حلب- دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٠- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٤١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٢- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣. الناشر: دار القلم، الدار الشامية، سوريا- دمشق، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى:٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٤٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.